



قرار رقم / ٣١٨ هـ /

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ .

يقرر مايلي:

مادة ١- يسمح بالتسجيل المباشر للطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية المهنية السورية منذ العام ٢٠١١ ولغاية العام ٢٠١٦ ولم يتقدم للمفاضلة أو يسجل تسجيلاً مباشراً وفق مايلي:

- ١- في المعاهد التقانية الحكومية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني التي يحتاج القبول فيها إلى فحص مقابلة أو مسابقة شريطة نجاح الطالب في فحص المقابلة أو المسابقة في عام حصوله على الثانوية .
- ٢- يتقدم الطالب بطلبه إلى المعهد الذي يرغب الطالب بالتسجيل فيه وذلك اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢٠١٧/١١/٢٦ ولغاية يوم الأحد الواقع في ٢٠١٧/١٢/٣ ولا يعتبر الطالب مقبولاً إلا بعد صدور قرار القبول من قبل وزارة التعليم العالي .

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور عاطف النداف